

## وسائل الشيعة

[ 208 ] (السلام) قال: قلت له: هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلا من وراء الثوب. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله (2). (25446) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة، قال: لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها اخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصفحها إلا من وراء الثوب ولا يغمر كفها. (25447) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف ماسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء حين بايعهن؟ فقال: دعا بمركنه (1) الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان هذا ممسحته إياهن. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (25448) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن \_\_\_\_\_ (2) الفقيه 3:

300 / 1437. (2) الكافي 5: 525 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالنسب. (3) الكافي 5: 526 / 1. (1) المكنى: الإجابة التي تغسل فيها الثياب (الصحاح 5: 2126). (2) الكافي 5: 526 / ذيل الحديث 1. (4) الكافي 5: 526 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 117 من هذه الأبواب. (\*)